بين التراث والاثار والانظمة والقوانين في الاردن وسوريا ولبنان

د. احسان الرباعي•

المملكة الأردنية الهاشمية إحدى الدول العربية الحديثة، وبمدنها وآثارها وتراثها اكتسبت أهميتها منذ العصور القديمة، فعلى أرضها ستة مدن من العشر الديكابوليس، هي (أوبلا) إربد، (جدارا) أم قيس، (جراسا) جرش،(فيلادلفيا) عمان، (إبلا) قويلبة، (كايتولياس)بيت راس. تلك المدن التي ترجع إلي العصر الهيتلستي في بنائها، والتي أراد مؤسسوها أن تكون مراكز ثقافية وحضارية ونقاط تجارية بين بلاد المشرق العربي والمغرب العربي، وفي العصر الحديث اكتسب الأردن أهميته السياحية تحديدا في احتضانه للمدن والمواقع والمباني التراثية والأثرية، ففيها نماذج التخطيط الحضري للمدنية الرومانية كمدينة جرش مثلاً ، وفي البتراء مدينة الأنباط وإحدى منجزات العمارة التاريخية.

تعاني المدن الأردنية بشكل عام من خطر اندثار مبانيها التراثية نتيجة لتعرضها للإهمال، ونتيجة للوضع الاقتصادي الذي أدي إلي تفكير أصحاب المباني التراثية بهدمها والاستفادة من مواقعها بعائد مادي يلبي الحاجة إلي حد ما. مما أثر ذلك علي الناحية الثقافية، والسياحية، والاجتماعية، مما دفع ذلك بالمسؤولين وأصحاب القرار على زيادة الاهتمام بهذه المباني، والانتباه لهذه المسألة الخطيرة في طمس وتشويه التراث، وتدمير هذا الإرث الحضاري، والمبادرة بالعمل على وضع التشريعات والقوانين الكفيلة بحماية هذه المباني والعمل على وضع الآليات الملائمة لتنفيذ هذه التشريعات من جهة، ووضع الآليات الملائمة للحفاظ على ما تبقي من الأبنية التراثية، والعمل على توفير الوسائل الممكنة الكفيلة بالمحافظة على المباني وإعادة استخدامها بما يعود على المواطن والمجتمع بالفائدة الاقتصادية، وعلى الوطن بفائدة إحياء التراث وتجديده والتي هي غاية في حد ذاتها بل هدف أساسي في تاريخ الدول الأمم، التي حرص على أن تسجل في التاريخ الحضاري الإنساني وتهدف الدراسة إلي البحث في منهجية الحفاظ علي المباني التراثية من الناحية القانونية بوجه خاص والنواحي النظرية والفنية والتنظيمية بشكل عام وذلك في إطار النظرة الشمولية في تحديد الجوانب المختلفة المؤثرة في قضايا الحفاظ علي التراث والنسيج المعماري، وخاصة بالقوانين المتعلقة بالمباني التراثية في المدن والقرى التاريخية في المملكة الأردنية الهاشمية، حيث أن البحث في القوانين والأحكام التنظيمية والقرارات المتعلقة في المباني التراثية ومظاهر التراث عامة يشكل مسالة كبيرة في الحفاظ على هذا الموروث.

• د. احسان عرسان الرباعي،جامعة اليرموك، الاردن.

مثلما قد يكون مشكلة خطيرة تؤدي إلي تدهور كبير ومستمر في المباني ذات الطابع المعماري التقليدي التراثي الأصيل في حال غيابها.
فالبحث في قضايا التراث الثقافي تجاه تاريخ المشرق العربي الحضاري، هو مسؤولية هامة يجبأن تتبلور نظرياً وعملياً للوقوف أمام الخطر الداهم نحو انجراف تاريخ وهوية هذه الأمة مثلما يساعد في تثبيت الجذور باستخدام كافة الإمكانيات المتاحة سواء من الناحية القانونية، أو التنظيمية، أو الفنية، أو السياسية، وفي هذا الإطار يبرز دور المشرع القانوني وأصحاب القرار (المسؤولين) في وضع القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات الكفيلة في تحديد أطر وأحكام وسياسات للتحكم في عملية الحفاظ على المباني التراثية،دون إغفال دور المخطط العمراني والهندسي المعماري والعالم الأثري والفني والحرفي وغيرهم، التي يجب في نهاية الأمر أن تتبع منهجاً عملياً يتسم بالشمولية والمرونة والديمومة حتى يكون قابلاً للتطبيق والتنفيذ.ولكي تنسجم هذه الأفكار مع الواقع المعاصر فسوف تركز الدراسة بشكل أساسي جهدها في كيفية تناول المشرع للقوانين في المملكة الأردنية الهاشمية لحماية المباني التراثية والأثرية بطريقة متكاملة بهدف التعريف بالقدرة الفعلية والسيطرة على عملية الحفاظ والتطوير وسبل الارتقاء بالأداء شكلاً وعملاً .
وبالتالي ينقسم هذا البحث إلي مبحثين اثنين هما
المبحث الأول: المجال المعرفي (شكل أدبيات البحث).
المبحث الثاني: المجال التطبيقي (التحليلي)

المبحث الأول: المجال المعرفي (شكل أدبيات البحث)

حيث يتناول ويوضح التعريف بمفهوم الآثار ومفهوم التراث والتفريق بينهما وتبيان أهمية التراث من حيث التعبير عن الثقافة والهوية، واستعراض تجارب عالمية ناجحة في هذا المجال كالتجربة الإيطالية للحفاظ على التراث المعماري الإيطالي.

المبحث الثاني: المجال التطبيقي(التحليلي)

حيث يتناول وبوضوح قوانين الآثار والتراث والأنظمة الأخرى التي اهتمت بموضوع المباني التراثية في الأردن مقارنة بقوانين الآثار في كل من سوريا ولبنان، والوقوف على مساهمة بعض المؤسسات العامة أو الخاصة من القطاعين العام والخاص، والمؤسسات الأكاديمية في تعزيز تجربة حماية المباني والعمائر التراثية.
وتقترح الدراسة بعض المقترحات العلمية، والتي تبلور في صيغة تشريعات تضبط عملية التدخل المعماري على المباني التاريخية، وتحدد خطوات العمل المنهجي وفي تكامل المجالين المعرفي والتطبيقي نصل إلي بلورة صيغة واحدة في أسلوب الحفاظ ينشأ من خلالها حلول واقعية مبينة على أسس منهجية تطبيقية خاضعة للناحية القانونية والتشريعية.
وبدون شك أن موضوع حماية التراث المعماري والمباني التراثية والقانون أصبح ذات أهمية كبيرة في المملكة الأردنية الهاشمية وخاصة في ظل الظروف السياسية بوجود

الخطر الداهم نحو تغيير المعالم التاريخية وطمس الهوية التاريخية لشرقية المنطقة بشكل عام.
وقد شهد النسيج الحضري التاريخي في المملكة الأردنية الهاشمية تحولات كبيرة في السنوات الأخيرة بسبب التطور العمراني السريع فقد بات على الحكومة والمؤسسات المعنية والهيئات الدولية مهام كبيرة في حماية هذا الموروث وإعادة تخطيط المبني وبناء المساكن والمدن الصناعية والمناطق الحرة... وغيرها، وذلك للحد من مشاكل وقضايا المباني التراثية من النواحي الهيكلية والقوانين التنظيمية، إذ يلاحظ هناك تداخل في الصلاحيات بين مؤسسات التخطيط والتنظيم الحضري، وهناك تعدي على الملكيات الخاصة والعامة بالإضافة إلي العديد من المشاكل البيئية الكبيرة... الخ.
إن حماية المناطق والمباني التراثية التاريخية يجب أن تأخذ حيزاً من استراتيجية النمو والتطور والتطوير والإصلاح في الأردن ليس لأسباب حضارية وثقافية فحسب، ولكن أيضا لأسباب اقتصادية مما يشكل جذب سياحي هام في بلد الحضارات الذي يتميز بتدفق سياحي كبير من مختلف دول العالم إضافة على توفير فرص عمل كبيرة وهذا بالتالي يشكل مصدر دخل قوي في ظل الظرف الاقتصادي والسياسي الراهن.
مصطلحات الدراسة :-
التعريف بمفهوم التراث ومفهوم الآثار والتفريق بينهما :
التراث :
جاءت كلمة تراث ماخوزة من مادة (ورث) التى تدور معانيها حول حصول المتأخر على نصيب مادي او معنوي ممن سبقة .
واجمع اللغويون على ان التراث ما يخلفة الرجل لورثته وان تاءه اصل الواو : أي (الوارث) . (انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج٣ ، مادة (ورث) .
والجدير بالذكر هنا أننا نجد فى معاجم اللغة مادة معينة للتراث ، فليس فى اللغة العربية من مواد المبدوءة ، بالتاء والمختومة بالتاء إلا ثلاث مواد هى مادة (تفث) ، ومادة (ثلث) ، ومادة (توث) . (هارون ، ١٩٧٨ ، ص ٩) .
تاريخ كلمة التراث :-
يعتبر القران اقدم النصوص التى وردت فيها هذه الكلمة كقولة تعالى " وتأكلون التراث اكلا لما " (سورة الفجر ، الآية ، ١٩) . وحيث كان العرب فى جاهليتهم يمنعون توريث النساء وصغار الأولاد . وجاء فى الشعر العربي القديم استخدم التراث ليحمل معنى مقارب كقول الشاعر سعد بن ناشب ، وهو شاعر إسلامي كان بلال بن ابى بردة قد هدم دارة :

فان تهدموا بالغدر دارى فإنها تراث كديم لا يبالى العواقبا

وظلت كلمة (تراث) محدودة الاستعمال تنوب عن كلمة (الميراث) ، أما فى العصر الحديث فقد اصبح معنى الكلمة يتسع لسيتوعب البحث عن الماضي : ماضي الحضارة والعمران ، والتاريخ والفن والآداب والعلم ، بل بمعنى اخر كل ما يمت الى القديم .

ولذلك ان كلمة تراث يجب ان تفهم بمعنى : ما قدمت هذه الأمة او تلك الى سوق الإنسانية من خير ، وما أضافت الى حضارة البشر من منجزات وقيم وما تركته من اثر فى الناس (وبوزرث، ١٩٨٨ ، ج١ ، ص٦) . أي أن التراث هو : مجموعة الكشوف الإبداعية التى تنجح السلف فى تسجيلها بآثارهم ، فيقوم الفنان او عالم الآثار او الباحث، او الأديب ، او المؤرخ المعاصر او غيرهم باستحضار تلك الإبداعات ، بروح جديدة، تلائم المستوى الحضاري ، وتواكب العصر ، وتحاور الجيل بلغته المتطورة (الصراف ١٩٧٩ ، ص ٢٩٠) . وتلك هى حالة الانفتاح الثقافي ، وهناك مقولة لغاندي شهيرة تنسجم وهذا المقام ملخصها (..... سأبقي نوافذي مفتوحة لكل الثقافات ، ولكن لن اسمح لأية ثقافة ان تقلعنى من جذوري) ، (ابو راشد،٢٠٠٠ ، ص٦٦) . ويقول بلند الحيدرى: ثمة تراثان يمتدان أحدهما يغور بعيداً عنه بالآلاف السنين ، وله رموزه المقطوع عنها بالدلالة الاجتماعية انقطاعاً كلياً ، ثم كيف سيكون للفنان او عالم الآثار .... الخ ، ان يعبر او يحرف بابداعة الخاص مكونات هذه الفنون بما يناسب احاسيسة ومشاعره . (صادق ، ١٩٩٥ ، ص ٥٨) .

ويمكن القول ان مفهوم التراث يعانى من تعدد فى المضامين والاستخدامات المتفاوتة الدقة والوضوح ، مما يحملة العديد من المفاهيم ، فيبدو كما أسلفنا ان أحيانا يشكل الماضي أحيانا التاريخ ، واحياياً العقيدة الدينية .ووفقاً لهذا فقد قام البعض بتعريف التراث فى ضوء الماضي بأنه: " عمل بشرى خالص لإنسان عالم بما يكشف عنه من معرفة وعلم ، صانع لما هو أداة مؤثرة فى الأشياء والطبيعة ، فاعل لأفاعيل جميلة استطبقيا(جدعان ، ١٩٨٥، ص ٤٧) ، ويؤيد هذا التعريف رأى أخر يرى ان التراث يعنى : تجارب السلف المنعكسة فى الآثار التى تركوها ، ومازال لها تأثير حتى عصرنا الحاضر (البسينى ١٩٨٢، ص ١٣) ففي مجال فن العمارة التاريخية ، تكون المباني التراثية هى بمثابة الأطلال الزاخرة التى أدركها المعماريون عبر التاريخ ، وتركوا بصماتهم معبرة عنها ، كما أكد البعض الأخر على هذا المفهوم بان التراث هو: " العطاء القومي الحضاري المتزايد الذي يجهزبة الإنسان فى مجتمع من المجتمعات لخوض غمار المستقبل ، وهو دائم ومتنامى ، ولا يرتبط بمرحلة من مراحل التاريخ ". (البهنسى ، ١٩٨٣ ، مج ٣ ، ص ٥٧) .

وتعرف منظمة العواصم والمدن الإسلامية التراث :- " بأنة ذاكرة الأمة بكل ما فيها من احدث تمت على مر التاريخ ، وتأثرت بالظروف الاقتصادية والاجتماعية، والمكانية، والعمرانية، المكونة للمقومات الحضارية للإنسان بكل ما فيها من تغيرات) (منظمة العواصم الإسلامية، ١٩٧٧ ، ص ٥٨) .

وجاء تعريف اليونسكو للتراث اكثر تفصيلاً وتحديداً، فجمع بتعريفة التراث الثقافي والطبيعي، حيث جاء فية إن :" الآثار هي الأعمال المعمارية واعمال النحت والتصوير على تلك الآثار، بما فى ذلك الكهوف والنقوش والعناصر او التكوينات ذات القيمة الخاصة من وجهة النظر التاريخية او الفنية او العلمية". كما اشتمل التعريف على توضيح

المقصود بالمجتمعات او والمعالم الحضرية، وهى: " مجموعات المباني المنعزلة او المتصلة بعضها ببعض، والتي لها سبب خصائصها المعمارية، او تناسقها، او اندماجها فى المحتوى البيئي الطبيعي قيمة خاصة من وجهة النظر التاريخية او الفنية او العلمية " .

كما استطرد التعريف الى الإشارة على مفهوم المواقع باعتبارها:مناطق ذات طبوغرافية خاصة، وتشمل الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة التى لها قيمة خاصة بسبب جمالها وأهميتها من وجهة النظر الأثرية او التاريخية او الانثولوجية او الاثربولوجي)[١].

ومن هذا التعريف يلاحظ ان اليونسكو قد كشفت عن المقصود بالتراث بشقية الثقافي والطبيعي، وحيث يقصد "بالتراث الطبيعي" لأغراض هذه التوصية بأنه : "المعالم الطبيعية التى تتألف من تشكيلات فيزيائية او بيولوجية ذات قيمة جمالية او علمية او بيئية "، ويقصد بالتراث الأثرى " المباني المعمارية والأعمال التزينية فيها او ما تسمى بالتكميلية او التجميلية، والتي تشتمل على قيم الجمال والفن والتاريخ والعلم "(منظمة اليونسكو، ١٩٨٣، ص ١٣-١٤). وكان تعريف اليونسكو جمع ما بين (التراث والأثر) فى وحدة العمل الفن التراثي .

أما اتفاقية حماية التراث العلمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، التى أقرتها منظمة اليونسكو، فقد جاءت بتعريف المنطقة التراثية (التاريخية) بـ: "مجموعة الأبنية والساحات وفضاءاتها، وتشمل المواقع الأثرية التى تشكلمستوطناً فى بيئة حضرية او ريفية، ويعترف بقيمتها من الناحية الأثرية او المعمارية او التاريخية او الجمالية ، او الاجتماعية الثقافية . ونخص بالذكر المناطق التى تتسم بقدر كبير من تنوع المعالم الأثرية والتاريخية او المدن التاريخية، والأحياء الحضرية القديمة ، إضافة على القوى والتجمعات، وكذلك المعالم المتجانسة (ويقصد بها تلك المعالم التى حافظت على أصالتها) ، علماً بان هذه المعالم الأخيرة ينبغى كقاعدة ان يصان طابعها الأصلي من العبث او التخريب او التحديث غير المدروس " [٢] .

ومما سبق يلاحظ وجود اتفاق او إجماع على ان التراث والآثار متلازمان، وان التراث تحيداً قد ارتبط بالمنتج الإنساني والعمل الإيجابي المحمل بالعديد من القيم الفلسفية، والثقافية، والقيم الجمالية، والفنية، والاجتماعية، والمعمارية، وغيرها . التى تسهم فى إثراء التاريخ ماضية وحاضرة، وتدفع الى فتح فكرية ومعرفية مستخدمة ومتواصلة للمستقبل فى ضوء ما تتركة من تأثير مثمر وفعال بعيداً عن كل السلبيات التى قد تضعف من قيمته الدائمة والمستمرة .

---

[١] جاءت هذه القضية التى أقرتها اليونسكو فى مؤتمرها العام السابع عشر ، الذي انعقد فى ١٦/ ت ١٩٧٢/٢، فى باريس . الذي خصص للبحث فى حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ، والذي بموجبة خرجت التوصيات بشكل (اتفاقية حماية تراثية) .

[٢] جاءت هذه التوصية التى أقرتها منظمة اليونسكو فى اتفاقية نيروبي : " حول صيانة المناطق التاريخية نظرا لأهميتها ودورها فى الحياة المعاصرة " .

مناقشة نظرية التراث :-
تقوم نظرية التراث على ثلاث محاور رئيسية هي : حدوده ، ووظيفته ، وابداعة .
فحدوده يمثلها وجود كل من المضامين الدينية، والقومية، والإنسانية، التى تكسب التراث ثوباً منفردا على مدار التاريخ يختص بعناصر ذات طبيعة ديناميكية تتشكل وتشكل، تسكن وتتحرك الى ان يقوم مصفاة التاريخ بإسقاط ما ينبغى إسقاط وابقاء ما ينبغى ابقاءة .
ولهذا يرى البعض ان المهمة الرئيسية هى ان نضع التراث فى موضعه الطبيعي بشكل محدد وواضح (جدعان ، ١٩٨٥ ، ص ٩٣) .
أما وظيفة التراث فهى ترتبط بوجهات نظر مختلفة احياناً ومتضادة احياناً أخرى ، فنرى إحداها ان حضارة وتراث السلف ، هو عظيم فى ذاتة ، اما الثانية فترى ان الطاقات الإبداعية للإنسان هى طاقات معطلة لم يستكمل بعد ، ومن الممكن إطلاق ما بها من قدرات ابتكاريه كامنة من خلال تجاوز الماضي ، ويتم هذا من خلال إحياء التراث، واستلهامه، واعادة قراءته . فإحياء التراث هو :عملية الوعي للمضامين الثقافية العامة التى تجسد الفهم الفلسفي للتراث ، ولا يتأتى هذا إلا عندما نكون على وعى كامل بما نختاره او نستبعده من هذا التراث ، وهذا ما حاول البعض ان يثيره فى مفهومة حول التراث من خلال التساؤل أى شئ من التراث نتفاعل؟ وكيف نتفاعل معه؟(الجادرجى، ١٩٩٣، ص٤٤). وهو فى هذا الرأي يتحرى الدقة والتحديد، لانه عند التعامل مع التراث لابد من تحديد هدف بعينة، مثل هل نستلهم من مفاهيم وانساق التراث ونتذوق معالمه، فنستحدث معالم جديدة؟ او نأخذ المعالم كما هى فى تكوينات مختلفة، ومثل هذه التساؤلات دفعت البعض الأخر للإجابة عنها ، بانه هناك فرق بين المتأمل المؤدى الى التطور، وبين المتأمل المؤدى على النقل والمحاكاة والتقليد ، (الجبانجى، ١٩٨٣، ص ٥٦) . على الرغم من الدعوة الى تأمل التراث . بمعنى ان الأسلوب الفنى لحضارة ما يبدأ من التراث السابق علية فيأخذ منه ما يراه ملائماً لفكرة وتقاليده، ثم يتخلص من ذلك الميراث تدريجياً وينمو فكريا وثقافياً بتبلور فلسفة عصرة (السجيتى، ١٩٧٨، ص ١٧).
وهذا ما اتفق علية أصحاب الآراء النظرية مع ما جاء فى توصيات وتعريفات منظمة اليونسكو للتراث والآثار هى تشكل حالة اتفاق وانسجام على تكييف وكيفية إحياء التراث، والتى تقوم على ضرورة الاستلهام من التراث، وهذه الطريقة اقترحها البعض فى ان تقديم التراث يجب ان يتم فى صورة كلية من خلال عرضة او عمليات متصلة بعضها ببعض، وليس كأجزاء منفصلة (الجباجنى، ١٩٨٣، ص٤١) . وهذا يعنى الى انه كلما كان تقديم التراث فى صورة شاملة، كلما زادت فرصة الانتقاء والابتكار النابع منها، ولذلك لابد من الاهتمام بتحديد الأساليب، والطرائق، والوسائل، والتشريعات، والقوانين والأنظمة، والتعليمات . فيجب الا تقتصر دراسة التراث على تناول عناصره التشكيلية بعيداً عما تحملة من فكر فلسفي وثقافي وحضاري خاص بها، وما يمكن ان ينبثق عنها من فكر ابتكاري مستحدث، خاصة اذا قدمت على صورة متتابعة ومتراكمة ومتنامية

بحيث يضيف كل منها للأخر ويكسبه ثراء علمي وفنى جمالي يحي التراث ويصلح كمداخل للعديد من التصميمات الإبداعية

ولكي يحيا التراث المعماري فلا بد من إعادة قراءته وفقاً لاحد المناهج المعاصرة والمحددة ، مثلما خضع التراث الإسلامي الى القراءة اللسانية والبنوية والعقلانية والمادية بهدف توظيف التراث لقضايا العصر واغراضة ، فالقراءة الحقيقية الصحيحة هى تلك القراءة التى تكشف عن الشروط الثقافية والاجتماعية والقانونية ، الخاصة بالتراث .

والخلاصة ان هناك وظائف متعددة للتراث منها : الوظيفة الاجتماعية والنفسية كبعد قومي، والوظيفة الجمالية التى تشتمل على عناصر فنية جمالية يمكن تذوقها لتمد الإنسان بالحس الجمالي مع مراعاة ان أجزاء التراث تمتاز بالتغير والتحول ، ولا يمكن ان تكون واحدة فى جميع الأزمنة والأمكنة والظروف ، وحالة التغير او الحركة هذه هى التى تصل الى (إبداع التراث)، القادر على ان يحيا مع الحاضر من اجل إيجاد عناصر جديدة تتسم بالأصالة . حيث ان معالجة التراث هو المنطلق لكل تجديد ، وتكون المعالجة بتفاعل مع العصر، وليس بجمود، وعندما تكون المعاصرة هى إغناء وامتداد للتراث الذي يجب ان يبقى محافظا على قيمته وديناميتة وحالة تجاوب فكرى وذوقي مع الأجيال (الصراف، ١٩٧٩، ص ٢٠)، ومن هنا تكمن الخطورة فى عدم الوعي للمباني التراثية، وعدم قراءتها قراءة صحيحة معاصرة من قبلنا وعبر الواقع الراهن، سيفسح المجال أمام تشوية مقصود لهذا التراث المادي .

أهمية المباني التراثية من حيث التعبير عن الثقافة والهوية والتقاليد :-

تراث أمة من الأمم هو ذاكرتها التى تختزن معالم هويتها الحضارية ، والبمانى التراثية فن من التاريخ ابتداعه العرب كغيرهم من الأمم ، وسجلوا به حضارتهم وأنماط تفكيرهم[٣] (درويش ، ١٩٨٢ ، ص ١٤٩-١٥٠) . ان المبانى التراثية فى مشرقنا العربي قديمة العهد ، والبناء إنما ينمو ويتطور ويتأصل ويتجذر فى الأرض نابعا من مواد محلية وتقاليد عريقة وثقافات متعددة . ولقد تأثر فن العمارة العربي المشرقي فى مسيرته الطويلة بالفكر البابلو اشورى والارسطو طاليس ، والافلاطونى والمسيحي والإسلامي ، حيث كان للفتوحات خاصة فى تفرة ما بعد النهضة تأثير عظيم فيه ... وان المستقى لمجموع الوثائق والمصنفات فى تراثنا يكاد يحزم ان إرساء أسس المنظومة العمرانية والبنائية قد بدأت منذ قرون عند المسيحيين ، واولى هذه التشريعات جاءت على هيئة

[٣] هذا الوجه من نشاط الإنسان العربي فى المجتمعات العربية الإسلامية اهتم به القدماء والمحدثين تعرض له المؤرخين والتراجم والإبداعات أمثال ابن قاضى شهبة ، الذي أورد إعلام فنون التراث والعمارة ، وكذلك ترجمة يونس الدوادار ، وتراجم شمس الدين البهنسى ، وتاريخ ابن خلكان ، والأصفهاني صاحب كتاب الأغاني ، وابن خلدون فى مقدمته الذي يعتبر رائد لعلم الاجتماع ، وفيلسوف النقد التاريخي حيث شكل أسس العمران الإنساني ، وغيرهم كثر .

أحاديث نبوية وافعال للجيل الأول من الصحابة ، وقد دونت مثل هذه الأشياء فى مدونات ومخطوطات شهيرة ومعروفة [٤] (حموش ، ٢٠٠١، ص ٥٥-٦٧) .
وهذا وكانت الحضارة الإسلامية حضارة شمولية أخذت صفة التأثر والتأثير، وتلك هى اخصب وامجد مرحلة "للتراث". وفيها قدمت الحضارة الإسلامية على الغرب فى عصرة الوسيط بالإضافة الى الفتوحات، اكمل ثمار تراثها، ذلك التراث الذي كان له اثر بالغ فى تطور الغرب فى المستقبل، وهذا التراث المعماري المتمثل فى اعظم منجزات العمارة والمباني التراثية، وهو أنها قدمت صورة للحضارة موازية للصور التى تقدمها النصوص الأدبية والمختلفة، فاثبت صورة للحضارة عميقة ودقيقة (وبوزورث، ١٩٨٨، ص ١٠٣، ٣٦٢، ٤٠١) . يمكن ان تكون المفهوم الشامل للتراث الإنساني، حيث تراث هذه الأمة امتد ليشمل المواقع ذات القيمة التراثية الغنية الهامة التى تمثل تراثاً حضارياً ينبغي الحفاظ علية، حيث لوحظ التباين فى مواقف الدول التى بحوزتها مثل هذه المبانى التراثية فيما بينها فى خطط الحماية، وإيجاد التشريعات والقوانين والأنظمة رغم ما ينظم ذلك من أسس وقواعد وقوانين دولية منظمة لهذه الإجراءات على المستوى المحلى والقومي والدولي(البنا، ٢٠٠٠،ج ٢، ١٢٠٧، سعيد، ٢٠٠٠، ص ٣٩٣) ، والجدير بالأهمية إن الحديث عن المبانى التراثية " التاريخية " يقع فى سياق موضوع طبقات التاريخ فى العلوم الإنسانية التى تنوعت مناهجها وأساليب عرضها مثلما تنوعت أهدافها وغاياتها ، وقد حاول البعض تصنيف هذه المحاولات فى الحوليات، وتاريخ العلوم ، وتاريخ الحضارات والأمم ، وتاريخ الحكماء، وتاريخ الطبقات ، وتاريخ المصنفات ، وتاريخ المصطلحات العلمية ، وتاريخ العمران والتراث. (حنفى ، ١٩٨٢،ج ١ ، ص ١١٧-١١٨) . أن هذه المحاولة للبحث عن مباحث العلوم الإنسانية والقوانين وغيرها من الموضوعات فى التراث القديم من خلال المبانى التراثية كواحدة من معالم علوم التراث المختلفة، إنما تهدف الى إعادة بناء العلوم ذاتها من اجل اكتشاف القانون، وهو عمل يتم فى كل تراث ومحاولة الفيلسوف (فيكو) [٥] من قبل التراث اليوناني والروماني، وهى

[٤] من أهم المدونات والمخطوطات فى هذا المجال معالم القرية فى أحكام الحسبة لابن الاخوة (١٢٥٠-١٣٢٩) ، وتتحدث عن المواد القانونية والضوابط الشرعية للحياه المدنية مثل تلك المتعلقة بتنظيم الأسواق وعلاقات الجوار .. وغيرها . رسالة عيسى بن موسى الأندلسي المشتهرة باسهم (كتاب الجدار) ، وعنوانها الدقيق " القضاء بالمرفق فى المبانى وفى الضرر) ، مخطوطة موجودة فى المكتبة الوطنية ، الجزائر ، تحت رقم (١٢٩٨) ." كتاب الحيطان" للشيخ المرجى الثقفي " كتاب مراصد الحيطان " للشيخ صنع الله النقشبندى ، وهما يبحثان فى أحكام الطرق والأبواب .. الخ .

[٥] الفيلوسف (جيامباتستافيكو) Vico (١٦٦٧-١٧٤٤) هو مؤسس فلسفة التاريخ فى فرنسا قبل تأسيسها وأستاذ القانون فى جامعة نابولي (إيطاليا) ، وهو الذي استخدم تعبير (القانون الطبيعي) ، وميز فيه بين القانون المدني وقانون الشعب ، فالقانون المدني يختلف من مدينة الى مدينة ومن دولة الى دولة ، ومن نظام سياسي الى نظام سياسي آخر. ، فى حين ان قانون الشعوب هو قانون عام وشامل ، وهو تعبير ضروري عن المجتمع الإنساني . لمزيد من الإيضاح انظر حنفي ، حسن ، التراث والتجديد، المركز

محاولة لاكتشاف الوعي بالقانون والتاريخ فى الوجدان المعاصر بناء على المرحلة التاريخية التى نعيشها اليوم كما فعل (كوندرسية) وتخطيطه الإنساني فيما بعد ، وبالتالي تقع المسئوولية على أجيالنا لاعادة صياغة فلسفة معاصرة تأخذ فى حسابها مباحث علوم التراث القديمة، وتعيد بناءها، وتعيد الفلسفة عند " ابن خلدون" وتكمل مسارها أخذ فى الاعتبار القرون السبعة الأخرى، من القرن السابع حتى الرابع عشر ، التى لم يعاصرها ابن خلدون . وتأخذ فى الاعتبار أيضا محاولات النهضة الحديثة والتفجر المعرفي المعاصر منذ القرن الماضي ، وحركات التغيير التى نعيشها ، كل ذلك يكون مادة جديدة لاقامة فلسفة جديدة فى التراث والتاريخ ويبقى السؤال : لماذا غاب الوعي بالتراث عامة والبمانى التراثية خاصة فى وجداننا المعاصر؟ (حنفى، ١٩٨٠، ص ١٢٤-١٢٥) . قبل البحث فى المبانى التراثية فى الأردن ستقدم الدراسة تجربة متقدمة لدولة أوروبية هى إيطاليا كأنموذج يمكن الاستفادة منه حماية والحفاظ على المبانى التراثية التاريخية .

التجربة الإيطالية فى حماية المراكز والمباني التاريخية :-

تعتمد الدول الأوربية بشكل خاص على أسلوب التدرج القانوني والتخطيطي لحماية التراث الثقافي المعماري والفنى التى تمتلكه ، فعلى سبيل المثال سنأخذ الدراسة وباختصار تجربة إحدى هذه الدول التى تتميز بتوفر نسبة كبيرة من المباني التراثية التاريخية فيها وهى إيطاليا، حيث قامت هذه الأخيرة بوضع سلسلة من القوانين الوطنية والإقليمية والمحلية . وقد ارتبطت هذه القوانين بمخططات إقليمية لضمان الحماية فى كافة أنحاء الدولة بطريقة لا تدع مجالا للاجتهاد الشخصي على حساب المصلحة العامة فى سياق خدمة هذه المباني التراثية .

ولما كانت هذه الدراسة التى تقدمها تبحث فى المباني التراثية الأردنية والناحية القانونية، سنكتفى هنا بعرض الجانب القانوني فقط للتجربة الإيطالية الأنموذج المميز تاركين الناحية التخطيطية لعدم اتساع المجال لاستعراضها ، وربما يكون من المعقول قبل البدء بالتعريف القانوني لهذه التجربة تدوين العناوين الرئيسة للناحية التخطيطية

وعلى النحو التالي :-

أولا: التدرج فى المستويات التخطيطية الإيطالية :-

ا- مخططات إقليمية (Regional Plans) يحدد عليها (فيما يتعلق بالتجمعات التراثية) جميع المباني التراثية وترتبط هذه المخططات بقوانين واحكام عامة فى الحفاظ والترميم

ب- مخططات مناطق لوائية (Inter-Regional Plans) يحدد عليها بمقياس رسم واشح وقابل للتنفيذ - المناطق التى تشكل نسيج حضري تاريخي والمباني التى يجب حمايتها ، حيث تصنف هذه الأخيرة حسب أهميتها ويتبع ذلك أيضا أسلوب التعامل معها

العربي للبحث ، القاهرة ١٩٨٠ ، ص ١٢٤-١٢٥ ، انظر : حسن ، حنفى ، لماذا غاب مبحث التاريخ فى تراثنا القديم ، مجلة الفكر العربي ، عدد (٢٧) السنة ٤ ، مجلد ١ ، ص ٩٧-١٢٧ .

ج- مخططات محلية (Local Plans) ، وتشمل على : المخطط التنظيمي الشامل ، المخططات التنفيذية (الهيكلي) ، مخططات التقسيم .
أما القانون الإيطالي الوطني فقد أعطى صلاحية واسعة للمجالس المحلية فى إصدار أحكام خاصة تناسب كل منطقة والوضع الخاص بها من خلال نظام فني خاص ، طالما لا تتعارض هذه الأحكام مع القوانين الوطنية والإقليمية والخطط الاستراتيجية العامة . حيث خولت المجالس المحلية حرية الحفاظ ، وحماية المباني التراثية التى تتميز بقيمة معمارية وتاريخية وفنية دون دون النظر الى تاريخ إنشاءها او عمرها التاريخي ، تاركا للمجلس المحلى إجراء ما يراه مناسبا (باستثناء التجمعات والمباني التراثية التى يحددها المخطط الإقليمي Regionnal Plan) ومخطط المنطقة اللوائية (Inter-regional Plan) اللذان يلزان اتباع شروط ومواصفات محددة .
كما اتسمت القوانين والأنظمة من ناحية التمويل بالمرونة والتسهيلات، وذلك من خلال:-

- تحديد ميزانية خاصة من موازنة الدولة تخصص للحفاظ على المباني التراثية القيمية والنادرة .
- اللجوء الى وضع التسهيلات وتقديم الشتجيعات الكثيرة فى دعم المبانى التراثية الأقل أهمية من الأولى وتتضمن هذه التسهيلات مسائل عديدة الإعفاءات بالضرائب والتخفيف منها فى حالات أخرى ، وتشجيع السياحة .

كل ذلك جعل من القوانين عناصر فاعلة ساهمت فى الحفاظ على الممتلكات التاريخية بدرجة عالية ، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة التدرج المنهجي للمخططات التنظيمية وتنفيذها من ناحية أخرى فكان لهذه التجربة نجاحها وثبوت صلاحيتها .
ونستنتج من هذه التجربة انه لا يكفى أيضا تامين مصادر التمويل والدعم المادية ، دون وضع قانون متطور للحفاظ على المباني ، وهذا يعنى لابد من توفر نظرة شمولية ومنهجية عمل متكاملة تأخذ فى عملها الاعتبارات التالية :-
ا- تغطية قانونية ومادية لضمان تنفيذ حماية هذه المباني التراثية .
ب- نشر الوعي والثقافة لدى المواطنين للاهتمام بالتراث المعماري والحضاري والتاريخ والموروث الشعبي فى إطار الثقافة الشمولية .
ج- توفير ميزانية دائمة وسياسات تمويله خاصة بمشاريع الحفظ للمباني ؟
د- تطبيق أنظمة واحكام فنية وتخطيطية صارمة تعالج مشاكل البنية التحتية وقضايا الاستملاك ومسائل التعويضات وغيرها فى مناطق التجمعات التراثية ومبانيها المميزة ، وذلك فى إطار حقيقة الحفاظ على المبانى التراثية .
المباني التراثية فى المملكة الأردنية الهاشمية :-
توطئة تاريخية :
ونحن نتحدث عن المباني التراثية فى الأردن ، وبالاستناد الى الموروثات التاريخية الباقية نود التأكيد على " ان التاريخ مر بهذه المنطقة من العالم مرورا كثيفا مؤثرا ، وترك على أثرها دلالات واضحة غنية (وزارة السياحة والآثار ، د.ت ، ص ١٥) . لقد

شـهدت هـذه البقعـة مـن الأرض تطـورات بشـرية منـذ مهـد التـاريخ مـرورا بالإشـراق الحضاري فى عنفوانه وحتى اليوم .
ان الأردن من البلاد الغنية بتراثها المغالى فى القدم ، والقديم المتوسط ، والقديم الذى يسبق الحديث ، فهناك ما يشير الى التراث القديم الذى يعود على (٧) الاف عام ق.م، ثم لابد للدارس من الأخذ بعين الاعتبار الموجات الحضارية اللاحقة ، مثل التراث المسيحي المتمثـل بالإبـداع الإغريقـي اليونـاني ، والرومـاني البيزنطـي ، والساسـانى فـى جـرش واعمدتها ، ومدرج عمان ، والآثار البيزنطية الفسيفسائية الى أن استقر الأمر للعرب فيها تـاركين مبـاني تراثيـة إسـلامية تنتشـر هنـا وهنـاك ، والقسـطل ، ومأدبـا ، ومـن افضـل مـا وصل إلينا من المباني الأثرية والتراثية هى القصور الأموية كقصر عمرة ، ..... والموقر ، وحمام الصراح وقصر الحلابات ، والحرانة ... الخ (صادق ، ١٩٩٥، ص ص ٣٠-٣٧) .
والجدير بالذكر ان مرحلة استكشاف الأردن قد بدأت فى أوائل القرن التاسع عشر ففى عام (١٨٠٦) زار الرحالة الألماني ستزن (Sitizen) مدينة جرش الأثرية ، وتعرف أهميتها كمدينة ترجع للعصر الروماني ، وكمركز تجارى هام على طريق فيلادلفيا (عمان) حاليا - دمشق ، وفى عام (١٨١٢) ، وصل الرحالة السويسري (بيركهاث) الى البتراء قادما من دمشق ، ومن ثم رحلته الى الحجاز فمصر .
وكان الاستكشاف البتراء اثر عظيم فى العالم الغربي حيث أخذت تتوارد البعثات الأثرية من جميع أنحاء العالم ، اذكر على سبيل المثال لا الحصر [٦] .
ا- بعثة الرحالة البريطاني اريل ومانجلز سنة ١٨١٨.
ب- بعثة الرحالة الفرنسي الدوق ذى لين سنة ١٨٦٤- ١٨٨٦ .
ج- بعثـة الرحالـة الألمـانيين برتـون وفـون دوماشفسكى ، وهمـا اللـذان قامـا بتـدوين أثـار البتراء فى الجنوب ، ومنطقة حوران فى الشمال وجنوب سوريا ، وشرق الأردن فى (٤) مجلدات ، ثم نشرها سنة ١٩٠٤- ١٩١١ ، وهو مكتشف القصور الصحراوية خاصة : قصـر عمـرة ١٨٩٨ ، إضـافة الـى بعثـات الكثيـر مـن الأثـريين أمثـال كلايـن (Klien) مكتشف نصب ميشع الشهير (١٨٦٦) ،
هذا وما زال اهتمام الحكومة الأردنية وبالتعاون مع البعثات الوطنية والقومية والعالمية والهيئـات الدوليـة والجامعـات فـى العمـل بهـذا الاتجـاه ، نحـو مزيـد مـن الاكتشـافات والمكتشفات وظهار الحقائق المعرفية الهامة التى تزيد من الموروث التاريخي فى الأردن ، إذا يعتبر الأردن من الدول الغنية بالمورثات الحضارية التى مورست وتمارس من قبل أفراد المجتمعات التى تعاقبت على أرضة من القرية والبادية والمدينة ، ومازالت هذه الفاعليات التراثية تعكس الأصالة ، ولكن هناك خطرا يتهددها ، وعدم تنبه كثير من أفراد

[٦] لمزيد من التفاصيل انظر مقالة فوزى زيادين ، (التنقيب الأثرى وتطبيقاته فى الدراسات التاريخية وتجارب الأردن)

المجتمع لأهمية هذا الموروث التراثي ، ومن هذا المنطلق بات من الواجب العمل الجاد على المبادرة بصياغة ووضع القوانين والأنظمة والتشريعات والتعليمات التى تحكم التعامل مع التراث بشكل عام، والمباني التراثية بشكل خاص ، اسهاماً فى الإبقاء عليها وحمايتها من الخراب أو الاندثار ومن الطبيعي هذا انه يحتاج على مصادر تمويل أيضا ، وهذا ما سيشكل مادة البحث القادمة وهى المبانى التراثية والتشريعات القانونية .

المبانى التراثية والتشريعات القانونية :-

حتى يتمع أي من المباني التراثية، او المواقع الحضرية بنظام ثابت وكفوء للحفاظ، فان ذلك يجب ان يدعم بتشريعات وطنية ، وكان على السلطات العامة اتخاذ الوسائل القانونية الكفيلة لتنفيذ الإجراءات المعدة للحفاظ على سلامة كل المظهر الطبيعي ، والتراث المعماري ضمن الموقع، وبالتالي يصبح بالإمكان السيطرة على أى خطر يهدد قيمة المبنى او الموقع بموجب قوانين وطنية او لوائح وقرارات إدارية (Andrade,1990 , p. 324) وفى هذا السياق يندرج عدة مسائل من ناحية التشريعات القانونية يمكنها تحديد الحاجة والخطوط العامة لاستراتيجية حفظ وصيانة المباني التراثية من الناحية القانونية ، وهذه المسائل هى :-

ا- التشريعات والأنظمة الخاصة

ب- المبادرات الرسمية .

ج- الدعم الجماهيري .

د- التعارض القانوني بين الجهات المسؤولة .

هـ- الرقابة والإشراف .

و- قوانين تطوير .

أولا: التشريعات والأنظمة العامة :

إن مجرد ترميم الأجزاء التالفة مهما يكن واسعا ومتكاملا فى أي من المبانى التراثية فهو غير كاف ، إذ من الضروري اتخاذ الإجراءات لضمان الحماية فى المستقبل ، ولهذه الغاية إضافة على وجوب إنشاء مراكز فى المواقع نفسها تمتلك القوة والتسهيلات الإدارية اللازمة ، حيث جيب ان تكون هناك التشريعات والأنظمة الخاصة فى إطار القانون ، تلك القوانين والأنظمة والتعليمات اللازمة تطبيقها فى حماية المبانى التراثية ، والتي من الضروري ان تكون هذه التشريعات واضحة وخالية من الالتباس لكي تكون أية إجراءات او مشاريع خاصة على دراية وعلم بالنتائج المترتبة حال مخالفة هذه الأنظمة او الخروج على القوانين وعدم الالتزام بالتعليمات الموضوعة ، والجدير بالأهمية الوعي والإدراك بأنه ليس بمستطاع القوانين والأنظمة الخاصة بصيغة او صياغة يمكن بواستطها معالجة معظم التطورات المتوقعة فى المستقبل (Andrade,1990, p.331) والمتأمل فى القوانين الأردنية يلاحظ ان الحكومة ومنذ فترات قد قامت باستحداث قانون رسمي بقانون الآثار رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٨ ، يتضمن تحديد الأثر والمهام والضوابط وأمور الحماية والحيازة

واعمال التخريب والبيع والترميم والتحديث ..... الخ واستمر العمل بهذا القانون حتى جرى تغير لهذا القانون فى سنة ١٩٨٨ ، حيث صدر قانون جديد عرف بقانون الآثار رقم (٢١) لسنة ١٩٨٨ ثم نشر فى عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٥٤٠) تاريخ ١٩٨٨/٣/١٧ ، وجاء هذا القانون يتكون من (٣٣) مادة قانونية أهم ما فيها المادة (٢) التى حددت معاني الألفاظ والعبارات ، وبينت ما هو (الأثر) ، و(الموقع الأثرى) ، والآثار (غير المنقولة)، والآثار(المنقولة) ، ثم المادة (٣) التى ورد فى بعض بنودها إشارة الى بعض المهام المتعلقة بالآثار والمباني التراثية ، حيث أشادت الفقرة (٦) من هذه المادة الى التراث بشكل غير دقيق فجاء نصها المساعدة فى تنظيم المتاحف التابعة للنشاطات الحكومية فى المملكة بما فى ذلك المتاحف التاريخية والفنية والشعبية) ، حيث يمكن الاستدلال من المتاحف التاريخية والفنية والشعبية على جزء من المبانى التراثية ، غير ذلك لم يرد نص صريح للمبنى التراثي ، وتأتى هذه المادة ضمن مستلزمات تحضير المخططات ، اللهم ان البند (٤)من المادة(٢) التى اشتملت على تعريف (الأثر) بأنة : (أى شئ منقول او غير منقول انشأة او صنعة او نقشة او خطة او بناة او اكتشفه او عدل إنسان قبل عام(١٧٠٠) ميلادية بما فى ذلك المغاور والمنحوتات والمسلوكات والفخاريات والمخطوطات وسائر انواع المصنوعات التى تدل على نشأة وتطور العلوم والفنون والديانات والتقاليد الخاصة بالحضارات السابقة ، او أى جزء أضيف على ذلك الشيء او أعيد بناؤه بعد ذلك التاريخ) . فهى تتضمن إشارة الى البناء والفنون وهما عنصران أساسيان فى عملية التراث ، إلا أن مشرع القانون قد يكون جانب الصواب عندما حدد تاريخ محدد للعمر الزماني للأثر وهو قبل عام (١٧٠٠) ميلادية ، حيث انه من غير المعقول أن تستبعد الآثار التى تؤرخ بعد عام (١٧٠٠) ميلادية من اعتبارها أثار تراثية وهى بالتالي غير محمية بموجب هذا القانون [٧] . واذا ما قبلنا بهذا التعريف فانه من المقبول أيضا ان نطلق على جميع الآثار المنقولة وغير المنقولة التى تؤرخ بعد عام (١٧٠٠) ميلادية اسم مواد تراثية . وفى عام (٢٠٠٢) قامت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بإصدار قانون مؤقت يعدل بموجبة قانون الآثار رقم (٢١) لسنة ١٩٨٨ ، وسمى بقانون معدل لقانون الآثار (قانون مؤقت رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٢، تم نشرة فى الجريدة الرسمية رقم (٥٤٧) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٦ ، بحيث اصبح يتكون من (٣٥) مادة قانونية بدلا من (٣٣) مادة قانونية فى القانون السابق ، وبموجب هذا القانون اصبح الأثر هو أي شئ منقول أو غير منقول يرجع الى قبل سنة (١٧٥٠) ميلادية بدلا من (١٧٠٠) ميلادية [٨] ، كما تضمنت المادة (٢) هذه إضافة

[٧] على الرغم من ان هذا القانون بالفقرة(ب) من نفس المادة(٢)خول (الوزير) بان يعلن عن أي يناء يرجع تاريخه الى ما بعد ١٧٠٠ م أنة اثر بقرار يتم نشرة فى الجريدة الرسمية ، وهذا بالتالي يترك مجال الاجتهادات الخاصة والقناعات الشخصية والمشاكل والعلاقات او المحسوبيات . ولذلك فان هذا الاستثناء لا يخدم المصلحة العامة بالشكل السليم وغير مجدي من الناحية العلمية .

[٨] بالرغم من التعديلات التى أجريت على بعض مواد القانون واستحداثها إلا أن تحديد تاريخ إنشاء المبنى قبل عام ١٧٥٠ م ، بدلا من علم ١٧٠٠ م ، لم يغير من الناحية الفعلية إيجابيا حيث بقى الحال

تعريف البند(١١)(المحمية الأثرية) وعد التعرض لها كموقع تراثي بل أثرى . كما جرى إلغاء البند(٣) من المادة (٣) الفقرة (ا) من مسؤوليات الدائرة واستعاضة عنها بصياغة تشير للمواقع الأثرية والمحميات الأثرية مع المحافظة على الصياغة النصية فيها . وهذا لم يخدم المبنى التراثي . فى حين جرى تعديل للبند(٤) من نفس المادة إذ تم إضافة عبارة والتراثية لتنسجم والمادة (٣١) فى القانون الجديد التى أقرت انشأ (متحف وطني) فى المملكة واعتباره مركزاً تراثياً بالدرجة الأولى ، وبهذا يكون تسجيل المتحف الوطني (كمبنى تراثي) .

ومن التعديلات فى القانون القديم (١٩٨٨) إلغاء المادة(١٣) ، واستعاضة عنها بمادة من فقرتين الفقرة (أ) ، وإضافة فقرة جديدة (جـ) تتضمن حظر إقامة صناعات ثقيلة او خطرة او أفران او محاجر على مسافة قد تؤدى ذلك الموقع الأثرى أو التراثي وقدرت المسافة بان لا تقل عن مسافة (كم)واحد من حرم الموقع .

كما جاء المادة(٣١) من القانون المؤقت إنشاء متحف يسمى" المتحف الوطني" فى المملكة الأردنية الهاشمية جاء بالنص من الو اهدافة ان يكون(مركزاً تراثياً)وشمولياً لتاريخ وحضارة وثقافة المملكة ثم(مركزا تراثيا) وطنيا لمقتنيات المملكة التاريخية والأثرية والتراثية . فهذه الأهداف إشارة صريحة فورقت بشكل واضح بين (المركز التراثي) ، والمركز (الأثرى) و(مجال الآثار) وبل تم تقديم المركز التراثي على المركز الأثرى . وفى نفس هذا السياق التشريعي قامت وزارة السياحة والآثار بإعداد مشروع قانون لحماية المباني التراثية سمى باسم " قانون حماية التراث العمراني والحضري) تتبع لوزارة السياحة وتتكون من (٥) أعضاء من كبار موظفي الدولة (٥) أعضاء من أصحاب الخبرة والاهتمام بالتراث العمراني من القطاع الخاص والقطاع الأكاديمي بهدف الحفاظ على المواقع التراثية التى لها علاقة بالتراث الأردني وحمايتها وصيانتها ويرئسها وزير السياحة والآثار . وبموجب هذا القانون المقترح ورد فى المادة (٢) منه تعريف صريح لمعنى الموقع التراثي الذي عرف بأنه (المبنى او الموقع ذو القيمة التراثية من حيث نمط البناء او علاقته بشخصيات تاريخية بناءة او تاريخية الى بعد عام ١٧٥٠) [٩] .

باعتبار المباني التى بنيت بعد عام ١٧٥٠ م ، ليست آثار وهى بالتالي ليست محمية بموجب هذا القانون . وان الاستثناء الذي جاء به فى هذا القانون انه أجاز " للوزير " بان يعتبر أي بناء يرجع تاريخه الى ما بعد ١٧٥٠ م ، اثر بقرار يتم نشرة فى الجريدة الرسمية ، وهذا بالتالي ترك الحرية للاجتهاد والرأي الشخصي والرغبات والعلاقات باباً مفتوحاً ولذلك فان هذا الاستثناء يشكل من ناحية أخري ظاهرة سلبية ونقطة خلل قد تؤدى الى نتائج سلبية وغير عملية وليست تخدم المصلحة العامة . مما يعنى أن القانون المعدل لستمر فى مثل هذه الناحية بالقصور القانوني .

[٩] إن تحديد عام ١٧٥٠ وما بعد تاريخ لأي بناء ينكن تسميته مبنى تراثي فى مشروع قانون حماية التراث بشكل نقطة سلبية وقصور قانونى للاعتبارات التالية :

ا- كيف نعتبر المبنى الذي أقيم بعد عام ١٧٥٠ والمبنى الذي أقيم عام ٢٠٠٣ مبنى أثرى ؟ بنفس الموقع وما الذي يمنع ذلك ؟

ب- هل سنعتبر أي مبنى مكتشف وتم تاريخ بناءة بعد عام ١٧٥١ فما بعد مبنى تراثي وليس اثر ؟

كما حدد هذا القانون المقترح فى المادة (٦) مهام " الهيئة الوطنية لحماية التراث العمراني والحضري " وحصرها فى (١٢) مهمة جميعها تفيد فى حماية المباني التراثية وتحديد الضوابط الكفيلة بالمحافظ علية وأسلوب العمل التنفيذي والشيء الهام هو البند (٢) من هذه المادة الذي ينص على (اعتماد المواقع التراثية وتوثيقها وإدراجها فى سجل الرتاث العمراني والحضري بعد دراستها وتقييمها من قبل لجان فنية متخصصة تشكلها الهيئة لهذه الغاية واعداد جداول تتضمن أسماء وحدود الواقع التراثية ليتم نشرها بالجريدة الرسمية) فان هذا البند يبرز عدة قضايا أساسية وهامة فى حماية المباني التراثية هي :

ا- اعتماد المباني والمواقع التراثية بأسلوب علمي .

ب- عمل سجل خاص للمباني التراثية والحضرية تدون فيه .

ج- إعداد جداول رسمية بأسماء هذه المباني وحدودها .

د- نشرها بالجريدة الرسمية وإعلانها بالشكل التشريعي لإكسابها صفة القانونية والديمومة إضافة الى البنود (٣)، (٤)تحديداً والبنود (١١، ١٢) فى إطار التفاعل القومي والدولي فى إطار التعاون مع المؤسسات العربية والدولية ذات الاهتمام بحماية التراث بالطرق المختلفة .

كما جعلت المادة (٧) ، والمادة (٨) كضوابط لاعمال التصليح والصيانة والترميم وإجراء التعديلات بشكل واضح وهما :

المادة (٧) : لا يجوز تغيير معالم (المباني التراثية) المعتمدة او الإضافة عليها دون الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وحسب المعايير والأسس والأحكام التى تضعها لهذه الغاية شريطة تعويض أصحابها تعويضاً عادلاً .

المادة(٨) : على السلطات التنظيمية التقيد بالأسس التى تضعها الهيئة عند دراسة التصاميم المعمارية للمباني التراثية والبمانى الجديدة المحيطة بها من حيث أنماطها وارتفاعها وأشكالها وواجهاتها ومواد بنائها وألوانها واستعمالاتها ومدى انسجامها مع البيئة العمرانية المحيطة .

أم المواد (٩-١٣) : فجاءت جميعها مواد تنظيمية تحدد التراخيص ، وأنواع المهن وتقييم المباني التراثية ، والتأكيد على سلامتها وحمايتها والتعاون مع المؤسسات فدائرة التنظيم والبلديات .

واذا ما كتب لهذا المشروع أن يصبح قانون ساري المفعول ، فأنة سيسهم بشكل إيجابي فى حل كثير من الأمور والمسائل التى قد تتداخل فيها الصلاحيات والاجتهادات والآراء والمبادرات إلا أن القانون لك يوضح مسائل وقضايا التعارض القانوني فى الجهات

ج- بعد مرور عشرات السنين أو مائة سنه مثلا وبقاء هذا القانون هل ستكون المباني التى سيزيد عمر بناءها عن (٣٠٠٠) عام هى مواقع تراثية فقط .

اعتقد انه كان بالإمكان إعطاء عمر قياسي للمبنى التراثي يحدد برقم مثل (٢٠) سنة او (٥٠) سنة او أى رقم تراه اللجهبة المشرعة ملائما . وبالتالي قد يترتب وجود خلط واشكالات والتباس فى تصنيف المبنى التراثي عن المبنى الأثرى وقد مشكل فى التداخلات القانونية .

المسؤولة .فهناك وزارة البلديات ، ووزارة السياحة والمؤسسات ،والدوائر الرسمية ، والمجالس المحلية وغيرها جميعها مسائل بحاجة على إعادة دراسة ومراجعة شمولية متأنية والخروج بصياغة مشتركة تحدد المسؤوليات والمهام بعيداً عن التعارض القانوني فيما بينها وعدم وجود منازعات على المسؤولية [١٠] .

ثانياً: المبادرات الرسمية :

بما انه من الصعب التنبؤ فيما اذا كانت الأنظمة والقوانين العامة المعتمدة كافية لمواجهة أى خطر قد يظهر فى المستقبل فسوف يظهر عملياً العديد من الحالات التى لا ينطبق عليها بالضبط أي نص قانوني ، وفى مثل هذه الحالات تكون الجهة التى تتولى السلطة الإدارية هي مسؤولة عن حماية المبنى وعلى استعداد لمناقشة الحالة ، واحيانا ازاء معارضة عامة ، واحالتها على المحاكم إذا أقضت الضرورة (Andrade, 1990, p.332) والمتأمل فى قوانين الآثار الأردنية ، ومشروع قانون حماية التراث العمراني والحضري لعام ٢٠٠٢ م يلاحظ أن مواد هذه القوانين لم تتعرض الى مسؤوليات أو إعطاء صلاحيات للحاكم الإداري فى حال نشوب بعض المنازعات كما لم تظهر الدور القانوني او الإحالات الى المحاكم وتكييف المسؤولية القضائية للأحداث والمسائل والمشاكل . لذلك يقترح ان تعاد هذه القوانين دراستها بأسلوب اكثر تأمل وروية واكثر مشاركة مسؤولة حتى تخرج بشكل كامل على ما تخلو من الفجوات او الخلل مهما كان نوعة واتجاه .

ثالثاً : التعارض القانوني بين الجهات المسؤولة :

من اكثر المشاكل الإدارية شيوعا فى مجال حماية المباني التراثية فى ظل القانون ، والتي غالباً يصعب حلها هو التعارض القانوني بين جهات مسؤولة عن خدمات الحماية، وبين سلطات عامة أخرى تحمل أسماء مختلفة مثال ذلك مسؤوليات (دائرة الآثار العامة) ، و(مسؤوليات الهيئة الوطنية لحماية التراث العمراني) ، فيلحظ ان هناك تداخلات فى المهام بل أحيانا تزحم فى تحديد ونسبتها على جهة دون الأخرى وفى مثل هذه الحالات ، فان كل محاولة للحماية ينبغي ان تسعى أولا الى تحقيق اتفاق ودى بين لاطرفين للحيلولة دون حصول اختلاف قانوني ، وكذلك الوصول الى اتفاق حول السياسة العامة التى تحدد أسس الحماية دون تجاوز المسؤوليات (Andrade, 1990, pp333-334) .

رابعا: الرقابة والإشراف :

إن القوانين والأنظمة ينبغي ان تتضمن مواد قانونية ونصوص تحدد وفق نظام وثيق هيئة التفتيش حيث أنها الجهة المسؤولة عن الإشراف والرقابة على المباني التراثية ، وتتعذر عملية الحفاظ ما لم تتم عملية تفتيش مستمرة للمبنى التراثي وتقديم الملاحظات والتقارير للجهات المسؤولة . وبالرجوع لمشروع قانون حماية التراث العمراني والحضري لعام ٢٠٠٠ الأردني يلاحظ ان واضع القانون قد راعى ذلك بان أورد مواد قانونية تحدد هيئة

[١٠] انظر من قسم الاعتبارات فى حاشية الدراسة ص ( ) .

التفتيش والتصميم ، حيث أشارت المادة (٦) من هذا القانون الى مهام الهيئة الوطنية لحماية التراث ، التى مستثناء بموجب هذا القانون ، وصراحةً على متابعة الهيئة أعمال الترميم تصميما او إشرافاً وتنفيذاً من خلال مختصين يتم تكليفهم لهذه الغاية ، وكذلك متابعة الاتفاقيات والعقود المبرمة بين مالك المبنى التراثي وايا من المكاتب والقواني (مشروع قانون حماية التراث ، د.ب ، ص ٧) .

خامساً: قوانين التنمية الشاملة :

يجب ان تأخذ القوانين بحسبانها جوانب التنمية الشاملة للدول ، بمعنى مراعاة إيجاد نصوص قانونية للفصل حال نشوب خلاف حول إقامة منشأة او مصنع او مؤسسة او مباني ، قد تؤثر سلباً على المباني التراثية (Andrade, 1990, p. 334) وفى مشروع قانون حماية التراث العمراني والحضري الأردني لعام (٢٠٠٢) ، لم ترد مواد قانونية صريحة توضح هذه المسائل بل اكتف واضع القانون بالإشارة الى ضرورة تضافر وتعاون المؤسسات دون ان تأخذ فى حسابتة وقوع خلاف او نشوب نزاع بين هذه المؤسسات . [١١]

سادساً: الدعم الجماهيري :

ينبغي على السكان أي منطقة يوجد بها مبنى تراثي ونظام حماية خاص قانوني احترام سياسة الجهات المسؤولة عن هذا العمل . إضافة على تعريفهم ان حماية مثل هذه المباني والآثار والمواقع فى جميع أنحاء العالم المتحضر ، تتم وفق أسس ومعايير منظمة ، كما ينبغي توعيتهم بان هذا الارث الثقافي جدير بالحماية والتضحية وتحمل المضايقات من اجل الإبقاء عليها باعتبارها هي ارث عالمي وضرورة تاريخية واجب حمايتها بالقوانين والأنظمة وسبل الحماية الأخرى ، وعلى سبيل المثال فى إيطاليا تم تخويل السلطات الإدارية اتخاذ القرارات الى تنقض قرارات المحاكم من اجل حماية الكنوز التاريخية (Andrade, 1990, p . 332) ، واخيرا ثمة مسالة هامة تتعلق بالتشريعات يجب ان تأخذ فى عين الاعتبار حيث ان القانون ، اللائحة أو القرار الإداري المتخذ من اجل الحفاظ على المباني التراثية فى مدينة او قرية او منطقة يواجه قضايا من التعقيد فى الإجراءات القانونية الضرورية لحمايتها ، وذلك بسبب مشاكل الملكية المتعددة والاستقلال (Andrade, 1990,p. 335) ، هذا فجميع القوانين الأردنية بهذا المجال راعت ذلك فى موادها وبنودها .

والمتأمل فى قوانين الآثار الأردنية ومشروع قانون حماية التراث يلاحظ ان واضع القانون قد راعى هذه المسالة فى صياغة القوانين ، فجاء فى قانون الآثار الأردني المؤقت(٢٣لسنة ٢٠٠٢وتحديداً فى البند رقم(٤) من نفس المادة ايضاً ما نصه (التعاون

[١١] انظر المادة(٨) والمادة (١١) ، والمادة(١٣) من هذا القانون ، وهى مواد لا تكفى ولا تراعى مسالى شمولية قوانين التنمية الشاملة ، وانظر المادة (١٣) الفقرة(ج) ، والمادة (٢٨) الفقرة (أ) من قانون الآثار الأردني لعام ٢٠٠٢ م الذى راعت بشكل واضح هذه المسائل .

مع الجهات الأثرية المحلية والعربية والأجنبية بما يخدم التراث القومي ونشر الوعي الأثرى وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها . وكذلك ورد فى مشروع قانون حماية التراث العمراني لعام ٢٠٠٢ ما يسهم فى تحقيق هذا الهدف حيث جاء فى البند(١٢) من المادة(٦) ما نصه (اتخاذ كافة التدابير العلمية والعملية للعمل على نشر الوعي من اجل المحافظة على التراث العمراني) .

مشاريع الحفاظ على المباني التراثية والتطوير الحضري :

نظرا لعدم وجود قوانين محددة وأنظمة وتعليمات تحدد الجهات المسؤولة عن حماية المباني التراثية والتعددية فى حماس كثير من المؤسسات من القطاعين العام والخاص فى التدخل فى هذا المجال لاسباب قد تكون عامة وطنية للمصلحة العامة ، واحياناً أخرى لمصالح مؤسسية وربما أهداف اقتصادية استثمارية وغيرها ، يلاحظ فى الأردن التعدد بالجهات التى تسعى فى العمل بمثل هذه المشاريع التطويرية ضمن إطار مفهوم التطوير التراثي او الحضري فى المدن المختلفة فنجد هناك وزارة السياحة والآثار تعمل على تحقيق مشاريعها التطويرية(من حيث إعادة تأهيل الأبنية التراثية) والسعى لتحقيق جهد ممولة كالبنك الدولي ، وهناك وزارة البلديات والشؤون القروية والبيئة التى تضم فى هيكلتها قسم بالتراث المعماري ، وهناك مؤسسات اعمار فى مدن السلط والكرك واربد وغيرها ، إضافة للدور الذي تقوم به دائرة الآثار العامة ، ووزارة الثقافة وبعض المؤسسات التطوعية كجمعيات أصدقاء الآثار ، وجمعيات الحرف والتراث الشعبي وغيرها .

ان هذه التعددية تؤدى الى تبعثر الجهود المبذولة ، وصياغتها ، إضافة على تكرارها وهدر الوقت والجهد والمال فى كثير من الأحيان ، هذه من جهة ، أحيانا المنازعات القانونية والخلاف فى وجهات النظر والاجتهادات من ناحية ثانية .

وعلى الرغم من ذلك تواجه هذه المشاريع إضافة على الصعوبات صعوبات فى أمور التخطيط والتمويل والعمل الإداري ، وقضايا إقناع المجتمع المحلى فى المشاركة والدعم لمثل هذه المشاريع (جبوش، ٢٠٠٣ ، ص ١٨) .

خطط حماية المباني التراثية فى مدينة اربد :

وفى هذا السياق ستتعرض الدراسة لمشروع تجربة حماية المباني التراثية فى مدن إحدى محافظات الأردن ، وهى تجربة (بلدية اربد الكبرى) شمال الأردن ، تلك التجربة التى ما زالت فى مراحلها الأولى ، وتحتاج الى تمويل ودعم ماديين حيث بها المباني التراثية الجديدة بالعمل والأحياء من جديد .

تجربة بلدية اربد الكبرى :

يعود تاريخ مدينة اربد الى (٥٠٠٠) قبل الميلاد ، عاصرت خلالها حقب تاريخية مختلفة وامتدت جذورها عبر التاريخ الى اليوم ، وهى من اجمل المدن الأردنية ، تقع فى الجزء الشمالي من البرلاد على خط عرض ٣٢ درجة و٣٢ دقيقة شمال خط الاستواء وعلى خط طول ٣٥ درجة و٥١ دقيقة شرق خط غرينتش ، وتعتبر من اقدم المستوطنات البشرية

القهية ، وظهرت أهميتها فى العصر العينلستى بنائها الذى أخذ نمطاً معمارياً مميزاً لتصبح إحدى فن الديكابوليس ، التى اراد مؤسسوها ان تكون مراكز ثقافية أطلقوا عليها اسم اربيلا (Arpilla) ولعبت المدينة نفس الدور فى العصور الرومانية والبيزنطية والإسلامية ، وعبر سهولها مر صلاح الدين بقوافله على حطين سند(١١٨٧ م) واصبحت فى العصر العثماني مركزاً للحكم ، فبينت فيها السرايا على تل اربد ، وظلت هذه السرايا داراً للحكومة ومقرا للشرطة (غونمة ، ١٩٨٧ ، ص ٣) ، واليوم هي (مبنى تراثي) ومتحف للمدينة .

وكما شهدت مدينة اربد إنشاء أول بلدية فى المملكة ، وذلك عام ١٨٨١م ، وحالياً يوجد بها دار للبلدية تتألف من (٧) طوابق بمساحة (١١) ألف متر مربع ، وكان لقرار مجلس الوزراء الموقر عام (٢٠٠١) بمشروع إصلاح وتأهيل المجالس المحلية (دمج البلديات) الأثر الفعال فى الارتقاء بالعمل البلدين حيث تم دمج (١٥) بلدية الى اربد مدينة اربد لتشكل (بلدية اربد الكبرى) . خارطة رقم (١) وخلال هذه الفترات التاريخية كان لابد وان تكون هناك المباني التراثية الباقية والمعالم الأثرية الهامة ، حيث تم رصد ما يزيد عن (٢٠٠) مبنى تراثي فى المحافظة مختلف القيم المعمارية والجمالية والفنية والوظيفية ، وذلك بناء على الإحصاء المبدئي الذي قامت به وزارة البلديات ، ملحق رقم (٢) . وفى مبادرة جادة من بلدية اربد الكبرى ، ومنذ بدايات عام (٢٠٠٠) وأواخر التسعينات ، وانسجاماً مع تعليمات الهيكل التنظيمي والوصف لبلدية اربد الكبرى لعام (٢٠٠٢) ، الذي تمت صياغتها انسجاماً مع قانون البلديات رقم (٤١) لعام ١٩٥٥ م ، التى تقتضى ضرورة " عمل مسح ميداني للمواقع الأثرية والأبنية القديمة التراثية ذات الطابع والمعماري وتوثيقها ، ووضع الخطة اللازمة لصيانتها " . وكذلك " العمل على إنشاء طبقات معلوماتية لعناصر البنية فى اربد - وخاصة الأبنية الأثرية والقديمة ذات القيمة المعمارية ".(الهيكل التنظيمي بلدية اربد ، ٢٠٠٢ م ، ص ٦٦، ٦٨) . قامت البلدية ممثلة بمديرية التخطيط والدراسات وأقسامها المختلفة بخطوات فعلية بعمل رفع مساحي للمواقع العامة لمباني للبيوت التراثية فى المدينة (ملحق رقم ٣) ، وعملية حصر للمباني التراثية المتبقية فى وسط مدينة اربد ، وعمل المخططات والرسومات والصور اللازمة فى إطار المرحلة الأولى من مشروع الحفاظ على المباني التراثية فى مدينة اربد الشامل ، او مدن وقرى المحافظة . ويبقى العائق الرئيسي هي تامين مصادر تمويل ، إذ تسعى وتأمل بلدية اربد أن تسهم إحدى الهيئات أو المؤسسات او المنظمات بدعمها فى حماية هذه المباني التراثية الهامة والتاريخية ، إضافة على ضعف الأنظمة التى لا تمنح المجلس البلدية صلاحيات قانونية لعمل ما يلزم فعلة فى هذه المباني ما عدا قانون الاستملاك ، والذي ايضاً يعتمد تنفيذه على ضروريات مالية ودفع التعويضات .

مباني مدينة اربد التراثية :

١-بيت على خلقى شرايرى (ملحق رقم ٤)

هو مقام على القطعة رقم (٦٠) حوض (٨) البلد ، حى (٤) ويتكون البناء من طابقين مساحة كل طابق (٢٤٠م٢)تقريباً وتم بناء الواجهات من الحجر المحكم والطين . أما قمط الأبواب والشبابيك فعلى شكل أقواس شبة دائرية ، وبإطار من الحجر بعرض ٢٠ سم ، أما الشقف فى الدور الأرضي فقد تم انشاؤة من جسور من الحديد والباطون ، أما الدور الأول فقد تم بناء السقف من الباطون المسلح .

٢-بناء وليد محمود جمعة وشركاه (ملحق رقم٥)

وهو مقام على القطعة رقم(١٣) حوض(٨) البلد ، حى (٣) وقد شهد هذا البناء قبل ما يزيد عن (٥٠)عاماً ويتكون من ثلاث طوابق ، الطابق الأرضي وهو مستغل حالياً كمخازن تجارية ، والأول والثاني سكن ، أنشأت الواجهات من حجر الطبزة المحكم ، والطين والأسقف تم إنشاؤها من جسور حديدية وباطون ، وقد تم استخدام نظام الأقواس ذات الرأس المدبب والنصف دائرية ، أما القمط فقد استخدم القمط العادي فى الأبواب والشبابيك ، وتبلغ مساحة البناء (٢٥٥م٢)تقريباً .

٣-بناء نهلة احمد المحايرى (ملحق رقم ٦) :

وهو مقام على القطعة رقم(٩٤) حوض (٨) البلد حى(٤) ويتكون المبنى من طابقين ، الطابق الأرضي مكون من عدة غرف ، ويتضمن ايضاً من (٣) مساحات داخلية ، والأول مكون من عدة غرف وفرندا ، والبناء شيد من الحجر الطبزة ، به أقواس معمارية بأسلوب مميز ، ومساحة المبنى حوالي (٣٠٠م٢) .

٤-بناء محمد روحي النابلسى (ملحق رقم ٨) :

وهو مقام على القطعة رقم (٩٣) حوض (٨) ، حي (٦) الأحنف ، ويتكون البناء من طابقين طابق أرضى وطابق أول .

٥-بناء محمود عبد اللطيف الشريف (ملحق رقم ٩) :

وهو مقام على القطعة رقم (٧٤) حوض (٨) البلد ، حى (٦) الأحنف ، ويتالف البناء من طابقين ، الطابق الأرضي ويستخدم حالياً كمخازن تجارية ، ام الطابق الأول فيستخدم للسكن ، ويتم الانتقال الى الطابق الأول من خلال درج خارجي من الحجر معلق على بروز معماري فى الواجهة الأمامية ، وقد تم بناء الواجهات من الحجر المحكم والطين ، أما الأسقف فمن جسور الحديد والباطون ، وتمتاز الأبواب والشبابيك فى الطابق الأول باستخدام قمط على شكل أقواس ، وتبلغ مساحة كل طابق حوالي (١١٠م٢) .

٦-بناء محمد جمعة وشركاه (ملحق رقم ١٠) :

وهو مقام على القطعة رقم (٨٦) حوض (٨) البلد ، حى (٦) الأحنف ، ويتالف البناء من طابقين ، الطابق الأرضي ويستخدم كمخازن تجارية ومطلع درج ، أما الطابق الأول فيستخدم حاليا كمدرسة خاصة . وقد تم بناء الواجهات من الحجر الأسود والأبيض ، ويحمل طابع تقليدي للعمارة التقليدية الحديثة ، اما الأسقف فهى من الخرسانة الأسمنتية .

٧-بناء عزت النابلسى (ملحق رقم ١١) :

وهو مقام على القطعة (٢٧) حوض(٨) حي (٦) الأحنف ، وقد شيد هذا البناء حوالي سنة(١٩٣٠م) ، ويتالف البناء من (٦) غرف وساحة داخلية ومرافقها ، وقد تم البناء من الحجر الأسود والأبيض والخرسانة وكذلك الأسقف من خرسانة ، والواجهة الأمامية من الحجر الأبيض (مسمسم وطبزه) مع خرسانة ، أما الأقواس فجاءت بأسلوب تقليدي وعددها (٧) أقواس .

٨-بناء عبد القادر ابو رجيع وشركاه (ملحق ١٢) :

وهو مقام على القطعة رقم (٨٤) حوض رقم (٨) حى(٤) البلدية ، ويتالف البناء من طابقين ، الطابق الأرضي يتكون من (٦) محلات تجارية ، اما الطابق الأول فيستخدم كمكاتب هندسية . والبناء من الحجر (طبزة) وسقفة من الخرسانة ، ويمتاز بطرازه المعماري القديم ، حيث يمتاز باستخدام الأقواس المدببة فوق الأبواب والشبابيك خاصة التى فى الطابق الأول إضافة الى استخدام الأعمدة الحجرية والأسطوانية ذات التيجان على جوانب هذه المدخل ، ويرجع ببنائة الى عام ١٩٢٠ م ، وتبلغ مساحته الطابقين حوالي (٢٥٠م٢)تثريباً .

٩-منزل مصطفى وهبي التل(ملحق رقم ١٣) :

يقع فى وسط مدينة اربد ، بالقرب من مبنى البلدية الحالي ، ويتالف البناء من (٥) غرف وديوانيين ، وفناء داخلي مرصوفة أرضية بالحجر البركاني الأسود . وقد قامت وزارة الثقافة بدعم من مجلس بلدية اربد واصحاب البيت بإعادة تشييده بعقد نقل رفاه الشاعر مصطفى وهبي التل " عرار" ومقتنياته الثقافية من مخطوطات وكتابات وأدوات تراثية ، بحيث اصبح يمثل نموذجا للبيت الأردني التراثي ، بطرازة المعماري ومقتنياته التراثية ، إضافة الى انه يضم مركزاً لنشاطات الأدباء والشعراء ، ويقام فية سنوياً مهرجان الشعر والتراث العربي ، ويقوم على ادارتة حاليا موظفين من وزارة الثقافة .

١٠-مبنى السرايا (دار الحكومة العثمانية) (ملحق رقم ١٤) :

وقد كان يستخدم هذا المبنى الفخم لفترة ليست ببعيدة كدار للأمن والشرطة ، حتى قامت دائرة الآثار العامة باستملاكة واعادة تاهيلة ليصبح متحفاً ضخماً تراثياً فى مدينة اربد ، يتميز بتصميمه وتخطيطه وطرازة المعماري وعناصره وقيمته الفنية يمكن استخدامها كمكاتب خدمات سياحية لشؤون المحافظة ، ومراكز تدريب مهني وتأهيل فني ، ونادى موظفين ، أو وحدات سياحية متكاملة كفندق سياحي تراثي تتوفر به المرافق اللازمة أو مراكز خدمات أو إرشادات لبيئية أو أي شئ فى إطار المنفعة العامة التى يشير عليها قانون الاستملاك رقم (١٢) لعام ١٩٨٧ م ، قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المؤقت (٧٩) لعام ١٩٦٦ م ، على الرغم من قلة النصوص القانونية فى هذه القوانين وصعوبتها والتي تخدم هذا الغرض .

كما يوجد هناك الكثير من المباني التراثية فى وسط المدينة تستحق مثل هذا الاهتمام نذكر منها المباني التالية :-

١-مبنى يقوم على القطع ذات الارقام (٩٣،٩٤،٩٥) حوض رقم (٨) ، حى (٤) البلد ، ويتكون البناء من طابقين مساحتهما (١٠٠٠م٢) وتعود ملكية لبشار الصباغ .
٢-أبنية مقامة على القطع رقم (١٣،٢٧،٩٢) ، حوض (٨) حى (٣) ، وحى(٦) ، وتعود بنشأتها على قبل (٩٠) عاماً وتمتاز بتوفر العناصر الهندسية والقيم الجمالية المعمارية فيها وتعود (١) أشخاص من عائلة (الجودة) .
٣-أبنية ومضافات تعود فى تشييدها الى قبل (١٠٠) عام تقريباً تمتاز بقيمتها الهندسية والفنية والتراثية تعود ملكيتها لابناء وعائلة (البطاينة) وهناك أبنية اخرى هامة لعائلات اربد .
وكل ذلك يحتاج الى قوانين تساعد المجالس المحلية بحرية التصرف معها اولاً ثم توفر مصادر تمويل كافية ايضاً . ويتطلع المسؤولين فى مجلس بلدية اربد الكبرى الى الدعم المالي من الجهات المهتمة دولياً أو إقليميا أو عربياً .
إن كل ما سبق يبقى فى إطار الطموح والآمال ما لم تتوفر له مسائل رئيسية فى عمل حماية المباني التراثية أولها إيجاد التشريعات القانونية والأنظمة والتعليمات الصريحة من جهة وتوفر مصادر التمويل من جهة ثانية حيث مثل هذا المشاريع تحتاج الى دعم مادي ومالي واستشاري كبيرين [١٢] .
واذا كان الباحث قد استعرض تجربة المجلس البلدي فى اربد مكتفياً بها دون التعرض لتجارب أخرى فى مدن أردنية إنما هدف المباني وهذه المحافظة ما زالت تحتاج الى دعم وتمويل دولي من منظمات وهيئات دولية مهتمة مع الإدراك للصعوبات المختلفة التي تشمل النواحي القانونية والتخطيطية والإدارية وغيرها . وضرورة العمل على تذليل هذه الصعوبات وتجاوزها .

[١٢] اثناء مقابلة الباحث للمهندس جمال ابو عبيد رئيس بلدية اربد الكبرى يوم الخميس الموافق ٢٠٠٣/٣/٦م فى مكتبة اكد ان المجلس البلدى يرحب باى جهة داعمة واستعداد المجلس لتقديم التسهيلات اللازمة ، والمقترحات الهادفة فى حماية هذا التراث الوطنى .

الخلاصة

استطاعت هذه الدراسة بمجاليها : المجال المعرفي ، والذي شكل (أدبيات البحث) من حيث إظهار أهمية البحث ، والتعريف بمصطلحات الدراسة ، وان تاريخ كلمة تراث وتعريفها عند الأدباء والمفكرين ، والمؤرخين والقانونية ، ثم جرى مناقشة نظرية التراث من خلال محاور رئيسية شكلت الإطار المنهجي للنظرية ، ثم استعراض أهمية المبنى التراثي من خلال دلالته الثقافية واظهارة للهوية وابعادة الحضارية ، واستعراض تجربة عالمية فى هذا المجال وهى التجربة الإيطالية كانموزج يمكن الاستفادة من . أما فى المجال الثاني المجال التطبيقي (التحليلي) تعد بدء التعريف بتوطئة تاريخية تعرف بالمباني التراثية والتشريعات القانونية ، وحرصاً على التزام الباحث فى تحقيق الانسجام والتكامل بين مادة البحث وعنوان الدراسة حدد هذا الجانب بمسائل ستة اعتقد الباحث أنها كافية لتغطية الجانب البحث للمسائل القانونية ، وهذه المسائل هى : التشريعات والأنظمة الخاصة ، المبادرات الرسمية ، والدعم الجماهيري ، التعارض القانوني بين الجهات المسؤولة ، الرقابة والإشراف ، قوانين تطوير ، واعتمد فى المعالجة بشكل رئيسي على مواد قوانين الآثار الأردنية ومشاريع قوانين المباني التراثية المقترحة ومحاولة تفسيرها والخروج منها باستنتجات منطقية مقبولة ، تبعها استعراض لتجربة فى حماية المباني التراثية فى إحدى المدن والمحافظات الأردنية ، وهى تجربة أمانة اربد الكبرى مع الإشارة الى وجود تجارب أردنية أخرى فى مؤسستين اخريتين هما مؤسسة اعمار الكرك ، والطفيلة ، والسلط ومارالطفيلة فى محاولة للوصول بهذه الدراسة الى نتائج موضوعية مقبولة وتوصيات علمية منطقية قابلة للتنفيذ ، وفى الختام يمكن القول ان هذه الدراسة هو محاولة نحو الدعوة لامتلاك الآلية الضرورية لحماية تاريخنا وحضارتنا من خلال تحديدها جانب من هذه الآلية ، يحدد آلية قانونية حقيقة لتطبيق هذه الأفكار ويخرج من مقولة يجب او الى مسالة كيف ؟

ولاشك بأننا مازلنا بحاجة الى مزيد من العمل لتأكيد مفهوم الحفاظ على المباني التراثية وتفصيلها من خلال صياغة قانونية وأنظمة تنفيذية ، وتحديد خطوات وإجراءات إدارية وقانونية للتحكم بعمليات الحفاظ على المباني التراثية الهامة تلك التى تشكل ممتلكات ثقافية وحضارية وتاريخية .

النتائج والتوصيات

أولا: ضرورة صياغة ووضع تشريعات واضحة وقوانين ونظم ملمزمة للحفاظ على المباني التراثية فى الأردن وهذا يحتاج الى :

ا-مراجعة القوانين والنظم القائمة مراجعة موضوعية تتلاءم والعصر .

ب-عقد مؤتمر وطني تشارك فيه العديد من المؤسسات والدوائر الرسمية وغير الرسمية والجامعات والمعاهد ، ومنه تنبثق لجنة صياغة لمشاريع القوانين اللازمة .

ثانيا : ضرورة وضع أطر ومعايير عامة واضحة دقيقة (تعليمات) تبين الخطوط العريضة لأساليب الإبقاء على خصوصية المبنى التراثي والتعامل معه بصورة شمولية.

ثالثا : ضرورة إيجاد تعريف واضح لمعنى (المبنى التراثي) يتفق علية ويلتقى علية جميع المعنيين والمهتمين ومؤسساتهم ويأخذ صفته القانونية حسب الأصول لفض المنازعات والخلافات ان حدثت .

رابعا: وضع الأنظمة والقرارات التى تحد من الزحف والنمو العمراني الجديد والعناصر الجديدة التى قد تشوه المكان او المبنى التراثي ، إضافة الى الأسس الفنية والتنظيمية والتخطيطية الأخرى .

خامسا : فى إطار السياسة الوطنية يقترح إعطاء بعض الدوائر والمجالس دورها فى الإسهام بالحفاظ على المباني التراثية ، وذلك بموجب قوانين تنظيمية تمنع ازدواجية العمل والتعارض القانوني بين الجهات المسؤولة ومن هذه الدوائر (المجالس البلدية ، وأعضاء السلط الكرك الطفيلة ، ويمكن إشراكهم فى صياغة القوانين والأنظمة .

سادسا: وضع استراتيجية وطنية تعبر عن الهوية الوطنية ، وتنسجم مع الاستراتيجية القومية للامة العربية ، للتعاون والاستراتيجية الإقليمية للمنطقة الشرق أوسطية ، ويقترح لذلك تأسيس مركز (إقليمي للهيئة الدولية لحماية المباني التراثية) يكون مركزة فى الأردن ، ولبنان ويكون هناك مكاتب فى باقي الدول الأخرى كفروع ، ويكون المركز بمثابة الأمانة العامة اذ من المؤسف أننا لا نملك فى معظم الدول العربية حتى الآلية الضرورية لحماية تاريخنا وحضارتنا بشكل قومي شامل وتعاون هادف بناء .

سابعا: يقترح عمل برنامج تدريبي للمختصين ومهتمين يؤهلهم لخبراء مباني تراثية فى كل دولة بالمنطقة بموجب برنامج واضح ومتكامل ، ويمنح بموجبة المتدرب شهادة خبير دولي من منطقة اليونسكو .

ثامناً : التوصية بدعم المجالس المحلية فى مشاريعها حول حماية المباني التراثية فى المدن الأردنية ، وتمويل هذه المشاريع كمشروع وتجربة المجلس المحلى فى أمانة اربد الكبرى بحماية المباني التراثية فى وسط مدينة اربد ، ودعوة المؤسسات الداعمة كاليونسكو والبنك الدولي والهيئات المهتمة بدعم هذا المشروع .

تاسعاً : توصى الدراسة بسعي الدول نحو تطوير القوانين الخاة بالاستثمار وحماية المباني التراثية واعادة النظر القانوني والأنظمة السابقة ، والتي تحد من التطوير.

عاشراً : أن مشاركة مؤسسات المجتمع المحلى والقطاع الخاص تسهم بشكل مؤكد فى الحفاظ على المباني التراثية وبالتالي لابد ان تراعى فى القوانين والأنظمة المقررة ان تظهر دور مثل هذه المؤسسات بشكل واضح ومحدد .